مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الثلاثون – آذار ٢٠٢٤– رمضان ١٤٤٥
ISSN–2536–0027

مفهوم الاهمال الواعي في مقابل المسؤولية الجنائية الفردية: دراسة في اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية

الدكتور أحمد عبيس نعمة الفتلاوي
أستاذ القانون الدولي العام /جامعة الكوفة/ كلية القانون
محاضر في معهد العلمين للدراسات العليا
الدكتور ثامر محمد إسماعيل الحسيني
دكتوراه فلسفة في القانون الدولي العام
ابتهال فاضل عبد الخفاجي
ماجستير في القانون العام

الملخص:
يركز البحث على بيان مفهوم الإهمال الواعي في إطار الاجتهادات الفقهية والقضائية، وذلك من خلال البحث في الاتجاهات الحديثة المؤسسة إلى فكرة أن الجريمة الدولية، قد تنشأ لا عن قصد وتعمد، بل يمكن أن تتحرك المسؤولية في إطار انتهاك ما تفرضه قواعد قانونية، توجب التنبه وتوقع النتائج وتقديرها قبل وقوعها.

Abstract
The concept of conscious negligence versus individual criminal responsibility: a study in the jurisprudence of international criminal tribunals
The article focuses on clarifying the concept of conscious negligence within the framework of jurisprudential and judicial jurisprudence through research into modern trends based on the idea that international crime may arise not intentionally and premeditatedly, but somewhat responsibility may be moved within the framework of a violation of what is imposed by legal rules, which require attention to Anticipate and estimate results before they occur.

المقدمة

إن التطورات الأخيرة التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية، أسفرت عن ظهور مبدأ دولي تمثل في محاسبة الأفراد الطبيعيين الذين يتحملون المسؤولية الجنائية عن سلوكهم الإجرامي ، ولا تقتصر مساءلة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم خطرا على الصعيد الدولي، أمام المحاكم الجنائية الدولية على الذين يقترفونها بوصفهم فاعلين أصليين (مباشرين) أو بوصفهم مشاركين مع توافر النية بارتكابها ، بل يعرف القانون الجنائي الدولي صورة ارتكاب الجرائم الدولية عن طريق الإهمال ، الذي ينشأ من إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر وعدم الحيلولة دون حدوث النتيجة الجرمية

ونظراً للطبيعة الذاتية الخاصة بالجرائم الدولية التي غالباً ما تصل إلى انتهاكات حادة و خطيرة ، تصيب قيم عليا و أساسية ، فإن الإهمال في القانون الجنائي الدولي (ICL) على خلاف الإهمال في القانون الجزائي الوطني لا يؤدي إلى تحمل أي مسؤولية جنائية، إلا إذا وصل حد الإهمال إلى درجة الجسامة المقترنة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الثلاثون – آذار ٢٠٢٤– رمضان ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

بالوعي ، إذ يجب أن يترافق مع حالات معينة مرتبطة بالعناصر المادية للجريمة ، أي : القيم التي تتعرض لانتهاكات أساسية كان من الممكن توخيها لدرجة أنها إما لا تصل إلى حد الجسامة أو تكبح قبل وقوعها أو تعالج وفق تدابير إجرائية او قانونية في الوقت المناسب .

إشكالية البحث

هناك جملة من الإشكاليات التي يثيرها موضوع البحث ومن أهمها:

هل يمكن مساءلة الشخص جنائياً ومقاضاته أمام المحاكم الجنائية الدولية في حال ثبوت مساهمته في ارتكاب جرائم دولية قائمة على أساس إهماله وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجريمة؟ إن كانت الإجابة بنعم فما هو الأساس القانوني لذلك؟

ثم هل أن مفهوم الإهمال على صعيد القانون الجنائي الدولي يتوافق مع مفهومه في القانون الجزائي الوطني؟ وما هي درجة الإهمال المُعتد بها لتحريك المسؤولية الجنائية الفردية؟

خطة البحث

المطلب الأول: مفهوم الإهمال الواعي في القانون الجنائي الدولي (ICL)

الفرع الأول: التعريف بالإهمال الواعي

الفرع الثاني: الأساس القانوني للإهمال الواعي في الوثائق الدولية.

المطلب الثاني: ـ الإهمال الواعي في السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية

الفرع الأول: الاجتهادات ذات الصلة بتوافر القصد الجنائي

الفرع الثاني: الاستثناءات التي ترد على القصد الجنائي

المطلب الأول: مفهوم الإهمال الواعي في القانون الجنائي الدولي (ICL)

في هذا الموضع من الدراسة، سنبحث في تعريف الإهمال في القانون الجنائي الدولي ، وسنبين فيما إذا كان الإهمال في القانون الجنائي الدولي يختلف عن الإهمال في القانون الجزائي الوطني ، وهل لا يمكن تحريك المسؤولية الجنائية الفردية عن الإهمال ، إلا إذا كان بصورة الإهمال الواعي أو الجسيم ، كما سنركز على أصل الإهمال من خلال بيان نشأته والتطرق إلى أهم المواثيق الدولية التي اشارت إليه ، فضلا عن ذكر السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية التي تطرقت لإهمال القادة والرؤساء ، وعليه سيكون تقسيم هذا المطلب كما يأتي :

الفرع الأول: التعريف بالإهمال الواعي

الفرع الثاني: الأساس القانوني للإهمال الواعي في الوثائق الدولية.

الفـــرع الأول: التعريف بالإهمال الواعي

إن تعريف الإهمال في القانون الجنائي الدولي وبيان أساسه القانوني، يقتضي منا تقسيم هذا الفرع على محورين اثنين وكما يأتي:

لدى مراجعة معنى مفردة الإهمال (لغة) سيتضح أنها: ترك الشيء وعدم استعماله عمداً أو نسياناً [١] ، إذ يتمحور مفاد كلمة الإهمال في اللغة على الترك أو عدم الاعتبار، أو إلى الضياع.[٢]

أما في اللغة الانكليزية فقد أورد قاموس بلاك للقانون تعريفاً للإهمال (Negligence) بالقول: " فشل شخص ما، في ممارسة معايير الحيطة التي يتجنبها شخص آخر فطن وفي وضع مماثل، وبعبارة أخرى هو أي سلوك من شأنه أن يندرج تحته خرق لمعيار قانوني أنشئ لحماية الآخرين ضد المخاطر غير المعقولة من الأذى.[٣]

وفي طبعته السادسة حدد قاموس بلاك للقانون، عدداً من المفاهيم اللغوية على مصطلح الإهمال منها:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الثلاثون – آذار ٢٠٢٤– رمضان ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

١- الإهمال، هو خطأ أو عيب في تقدير "السلوك" والحيطة الواجبة.
٢- انحراف عن الحكمة والواجب أو الاستقامة.
٣- تقصير، أو إهمال في الرعاية الواجبة للأمور أو الأداء الناتج عن الإهمال والعناد.
٤- وجود اتجاه خاطئ، في عمل أو امتناع.
٥- سوء النية أو سوء الإدارة.
٦- إهمال واجب أو أمر مفترض اتخاذ الحيطة والحذر فيه.
٧- خرق واجب يفرضه القانون أو العقد.[٤]

أما اصطلاحاً وقبل ان نخوض في بيان مقومات الإهمال، لابد من التوطئة لفكرة الإهمال في القانون الجنائي وبالخصوص في الجانب الفقهي على المستوى الوطني، إذ هنالك نهجان مختلفان في هذا الصدد وهما: الأول وهو النهج الذاتي في القانون الجنائي ويصر أصحابه، بالقول: أن المسؤولية الجنائية لا ينبغي فرضها في غياب المسؤولية الأخلاقية. ولهذا السبب، فإنهم لا يؤيدون فرض المسؤولية الجنائية، إلا في تلك المواقف حيث توجد نية لإحداث ضرر، أو على الأقل، وعي شخصي بخطر وقوع ضرر، وهو ما يعني في نظر الذاتيين، المسؤولية الأخلاقية.

وبناء على ما تقدم، ففي النهج الذاتي للقانون الجنائي، يتم استبعاد جرائم الإهمال من المسؤولية الجنائية، لأنها لا تتطلب أن يكون الشخص المتهم على علم ذاتي بظروف وعواقب السلوك المسائل عنه. ومن هذا المنطلق، فإن عدم التعمد ينفي المسؤولية الجنائية. وبناء على ذلك، يقتصر القصد الجنائي في الجرائم الجنائية على النية (الإرادة الاثمة).

ويرتبط مفهوم النية ارتباطًا وثيقًا بالنموذج الذاتي، على سبيل المثال أنا أتصرف عمدا فيما يتعلق بجريمة جنائية معينة، عندما يكون هدفي الواعي هو أن تؤدي تصرفاتي إلى النتيجة المحظورة. وغالبًا ما يُنظر إلى مفهوم النية القانوني هذا على أنه يشمل كلا من التصرف عمدًا (وفي هذه الحالة أتصرف من أجل إحداث الضرر المحظور لأنه في الواقع هدفي) والتصرف عن علم (وفي هذه الحالة أدرك أن الضرر سيحدث من تصرفاتي، مع أني قد لا أرغب في واقع الأمر في حصول الضرر المُجرّم، لأنه ليس هدفي).[٥]

أما النهج الثاني وهو الموضوعي، فغالبا ما يبرر الموضوعيون عند تفسير القوانين الجنائية، مذاهب المسؤولية الجنائية، من دون الإشارة إلى المسؤولية الأخلاقية للمتهم، لكنهم يذعنون للقصد الجنائي الذي ترسمه السلطة التشريعية، لتحديد "العنصر المعنوي" اللازم للمسؤولية الجنائية، سواء كان ذلك نية ذاتية أو إهمال أو مسؤولية صارمة، لذلك يميل الموضوعيون إلى فهم القصد الجنائي بالمعنى الوصفي أو الوضعي.

ولا يمنع الفقه الموضوعي فرض المسؤولية الجنائية في غياب النية الذاتية أو البصيرة، وفي الواقع وفقًا لهذا النهج، قد يتم فرض المسؤولية الجنائية لا عن السلوك غير المقصود، ولكن حتى عن السلوك المعقول. وبموجب نظام المسؤولية الصارمة، يعد الأفراد مسؤولون عن عواقب تصرفاتهم بغض النظر عن الطبيعة المعيارية لتلك التصرفات، سواء كانوا "على خطأ" أم لا. وفي مثل هذا السياق، سيكون التحقيق الأساسي فيما يسمى الفعل الإجرامي للجريمة، وستتبع المسؤولية إثبات أن الشخص تسبب في الضرر المعني، فلا معقولية لسلوك الشخص ولا تصوره لأفعاله على أنها غير ضارة، سيوفر دفاعًا ضد جريمة وقعت في سياق المسؤولية الصارمة.

ونعتقد ان النهج الموضوعي هو الأقرب لتحقيق العدالة والمنطق الجنائي، إذ ان انعدام المسؤولية الجنائية في حالة عدم توفر قصد جنائي متعمد، قد لا يفي لتغطية الجرائم التي ترتكب عن دون قصد متعمد، وهو ما اخذت به النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الوطنية والدولية على نطاق واسع.[٦]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الثلاثون – آذار ٢٠٢٤– رمضان ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

وبالرجوع إلى مفهوم الإهمال اصطلاحا، فهناك من عرفه بأنه: (سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون أو الخبرة الإنسانية العامة، وعدم حيلولته تبعا لذلك، دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية، سواء توقعها أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقبلها، وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها).[٧]

والأصل في السلوك المهمل أنه سلوك مشروع، متى ما لم يؤد إلى نتيجة يحاسب عليها القانون، وبعبارة أخرى أن حدوث النتيجة لا يمكن ربطها بهذا السلوك ، وإنما بالإرادة التي تخاذلت عن الانتباه اللازم في أثناء أداء السلوك ، وهذا التخاذل يظهر في صورة إهمال، على خلاف الجرائم العمدية التي يُعدّ فيها السلوك نشاطاً إجرامياً يرتبط بصلة السببية مع النتيجة مباشرة ، ومن ثم لا يمكن فصل السلوك المُهمِل عن الموقف النفسي للإرادة، بحيث يجتمعان لتكوين أحد عناصر الخطأ وهو مخالفة واجب الانتباه والحيطة ، فهو يُعبّر عن المظهر الخارجي للإرادة ، فإذا كانت إرادة منتبهة وحذرة سيقع السلوك الخطر دون أي ضرر ، أما إذا كانت إرادة خاملة وغير منتبهة، ستتخلف شروط إتيان السلوك الخطر دون أي ضرر مع تخلف أحد واجبات الانتباه والحيطة ، فالسلوك المهمل مزيج من العناصر المادية والمعنوية و لا تقبل الانفصال.[٨]

ويتخذ الإهمال في القوانين الجزائية الوطنية صورتين: صورة الإهمال غير الواعي والذي أخص ما يميزه أن الجاني لا يتوقع حدوث النتيجة الإجرامية، أما الصورة الثانية فيطلق عليها تعبير " الإهمال الواعي" باعتبار أن مرتكب الفعل أو الامتناع، يتوقع حدوث النتيجة [٩] .

وبتحليل منطقي وواعي لمفهوم الإهمال في سياق مبادئ القانون الجنائي، يمكن تبيان مفهوم الإهمال بالقول: أن مصطلح "الإهمال"، كما هو مستخدم في القانون الجنائي، له مرجعية مزدوجة، فهو يشير إلى :(١) أشكال معينة من السلوك الخارجي و (٢) إلى نوع من "الذنب" المعنوي، وأن هذين المعنيين لـ "الإهمال"، على الرغم من ارتباطهما في سياقات معينة، من حيث المبدأ هما مختلفان تمامًا ويجب أن يظلا منفصلين. إذ يشير الإهمال بالمعنى الأول إلى "السلوك الذي يعتده القانون خطيرًا بشكل غير معقول"، أي السلوك الذي من المحتمل بشكل غير معقول أن يسبب ضررًا. إن المعيار الذي يستخدمه القانون في اتخاذ هذا القرار هو معيار السلوك الآمن الذي يلتزم به "الرجل العاقل" أو، كما يقال أحيانًا، "الرجل ذو الحصافة العادية، الذي يتصرف بحكمة"، ويطلق على هذا المعيار في كثير من الأحيان أسم "معيار الإهمال".[١٠]

ولكن يجب أن نميز، بأن من يُسأل أولا هو من كان عليه الواجب الاساس في اتخاذ الحيطة والحذر والتشخيص للخطر، أي ان القانون لا يعاقب، إلا عندما يكون الضرر ناتجا عن واجب ابتدائي وهو واجب اتخاذ التحذيرات المسبقة والمعقولة ضد الضرر، فعلى سبيل المثال، لو قام عامل برمي حجر ثقيل في شارع بقرية ريفية قليلة السكان، فسلوكه طبيعي ما دام اتخذ الاحتياط على سبيل المثال بالصراخ قبل القاء الحجر، والعكس صحيح.[١١]

أما الإهمال في القانون الجنائي الدولي، ونظراً للطبيعة الذاتية الخاصة بالجرائم الدولية التي غالباً ما تصل إلى انتهاكات حادة وخطيرة تصيب قيم أساسية وعالية، فإنه على خلاف الإهمال في القانون الجزائي الوطني، لا يؤدي إلى تحمل أي مسؤولية جنائية، إلا إذا وصل إلى حد الإهمال الجسيم المصاحب لوعي بعواقب الأمور على نحو حاسم.[١٢]

والإهمال الواعي هو أعلى درجة من الامتناع القائم على الإهمال، وغالبا ما يترافق مع تجاهل جسيم، أو مستهتر أو مقصود أو سافر، للعواقب المتوقعة التي تلحق بالآخرين نتيجة لهذا الامتناع، فهو أكثر حدة من الإهمال البسيط، ولكنه لا يرتقي إلى مستوى العمد.[١٣]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الثلاثون – آذار ٢٠٢٤– رمضان ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

فقد جاء في التعليق على نص المادة (٨٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧: " لا يعني أن كل حالة إهمال يمكن أن تترتب عليها مسؤولية جنائية، والإهمال يجب أن يكون على درجة من الجسامة تجعله يتساوى مع قصد الإضرار أو الأذى المتعمد ".[١٤]

ويشير ماركو ديفاك أوبيرج (Marko Divac oberg) بالقول : " إذا كان من السهل تحديد أركان الجريمة عموماً فإن وصفها بالجسيمة هو ما يزيد الأمر صعوبة، ولاسيما في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، فالجريمة الجسيمة هي كل ما يطال حقا ذا قيمة عليا ، على سبيل المثال الحق في الحياة ، وهي متلازمة مع ما يقع من انتهاكات كاستهداف المدنيين مباشرة أو سبل استمرار الحياة بطريق غير مباشر ، وهو ما نجده واضحاً في أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة في المواد (٥٠، و ٥١، و١٣٠ و ١٤٧) ، فضلا عن أحكام المادتين (١١ و ٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والمادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .[١٥]

ومن جهة مقاربة يمكن القول: إن سعي القوانين الجزائية الوطنية للمساءلة عن الحالة الذهنية، أقل صرامة من تلك التي يسعى القانون الجنائي الدولي للمساءلة عنها، وهذا ليس بالأمر الغريب، فمن الطبيعي أن تكون القواعد الجنائية الدولية، أكثر صرامة من بعض التشريعات الجنائية الوطنية فيما يتعلق بالظروف المعنوية للجريمة، نظراً للنتائج المترتبة عن الجرائم الدولية والعلامة المميزة المتأصلة فيها.[١٦]

وإذا كان من المتصور أن تتخذ الجريمة الدولية صورة عمد أو إهمال، فإنه يجب العقاب في صورتيها معاً، وليس هناك ما يسوّغ أن يقتصر العقاب على الصورة العمدية فحسب، ذلك أن تجريم الاعتداء العمدي، إنما يعني أن الحق الذي يناله ذلك الاعتداء هو حق جدير بحماية القانون الدولي، فإذا ثبت ذلك، فمن المتعين كفالة الحماية الشاملة له والتي تمتد إلى جميع صور الاعتداء عليه.

وبناءً على ما تقدم، يشير البعض إلى التفسير الصارم للمادة (٨٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، فمثلا يذهب كل من آرون فيلميث وإميلي كروفورد بالقول:" يبدو أن صياغة المادة ٨٦، تتطلب أن يكون الدليل على وجود خطر ما، في حيازة القائد الفعلي ("لديه معلومات")، وليست مجرد تكهنات. وبالتالي يمكن أن يبرئ القائد، بسبب افتقاره إلى أدلة يمكن إدانته بها، مثال على ذلك لم يكن عند القائد معلومة دقيقة بأن مرؤوسيه المباشرين سيرتكبون جرائم. أن هذا الاتجاه يفسر الحيازة الفعلية لمعلومات خطرة على أنها غير مطلوبة للانخراط في مسؤولية القائد، فعلى سبيل المثال، أن فشل القائد في مراجعة التقارير المتعلقة بجرائم الحرب بعناية في أثناء غيابه عن مسرح القتال، لا يبرر الفشل في متابعة الشؤون التي تحت سيطرته أو اتخاذ التدابير الوقائية أو العقابية المناسبة بعد أن علم بها.[١٧]

وغني عن البيان أن الاعتداء نتيجة الإهمال، تترتب عليه من الناحية المادية، إهدار الحق وإحداث الضرر بالمجتمع الدولي على نحو لا يختلف عن الاعتداء العمدي، وفضلا عن ذلك فمرتكب الاعتداء غير العمدي جدير بالمساءلة الجنائية، إذ إنه لم يوجه إرادته على النحو الذي يتطلبه القانون.[١٨]

وفي هذا الشأن يمكن القول: إن السلوك المهمل، يأخذ على الدوام صورة السلوك السلبي (الامتناع)، مهما تنوعت الكيفية التي يظهر بها.

ولقد أثار موضوع الامتناع – هذا - نقاشاً طويلاً في جلسات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفي مؤتمر روما ، ففي جلسات اللجنة التحضيرية كان فريق من المفاوضين، يرى ضرورة أن ينص النظام الأساسي بدقة وحذر على مدلول الأركان المادية للجرائم وعلى الامتناع بشكل خاص ، دون أن يترك أمر تحديد ذلك إلى المحكمة التي ستكون في موقف صعب عندما تكون أمام الاختيار بين القواعد المختلفة المطبقة في الأنظمة القانونية الكبرى في العالم كاللاتيني و الأنكلو-أمريكي، أو تلك المطبقة في

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الثلاثون – آذار ٢٠٢٤– رمضان ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

القوانين الوطنية التي تتبنى نظاماً قانونياً واحداً ، بينما رأى آخرون أنه لن يكون من الضروري تضمين مثل هذا النص ، وأنه سيكون من الكافي تعريف الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة ،[١٩] وعلى الرغم من ذلك فقد جاءت مسودة النظام الأساسي لتناصر رأي الفريق الأول ، حيث أشارت في المادة (٢٨) الموسومة الفعل الجرمي (الفعل و / أو الامتناع) ، إلى أن السلوك الذي يجوز أن يجعل الشخص مسؤولاً من الناحية الجنائية و عرضة للعقاب بوصفه جريمة، يمكن أن يشكل إما فعلاً أو امتناعاً أو الاثنين معاً.[٢٠]

وفي مؤتمر روما، كانت هناك صعوبة في التوصل إلى اتفاق بشأن الظروف التي يمكن أن تترتب فيها المسؤولية الجنائية للفرد عن الامتناع، ونتيجة لذلك تم حذف النص بأكمله من النظام الأساسي على أن يكون مفهوما أن مسألة ما إذا كان الامتناع معادلاً للفعل، سيتعين حلها من قبل المحكمة قياساً على النظم الوطنية، وهو الأمر الذي سيخلق مشكلة قانونية كبرى تتعلق بالتعارض مع نص المادة (٢٢ / ٢) من النظام الأساسي التي تحظر التفسير القياسي.[٢١]

ويرى ألبين آسر (Albin Eser): " أن السلوك على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٢/أ) من المادة (٣٠) تقتصر على السلوك الإيجابي فقط، ووفقا لرأي آسر فإن حالات الامتناع لا يغطيها النظام الأساسي على وفق القاعدة الافتراضية للمادة (٣٠) – القصد (الإرادة) والعلم-، بل تحتاج إلى تنظيم خاص وفقا للنص الافتتاحي للفقرة (١) من المادة (٣٠) (ما لم ينص على غير ذلك)".[٢٢]

وأشار معلقون آخرون إلى أن : " التعريفات الخاصة بمعظم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، تنص صراحة على أنها ترتكب بواسطة الفعل فقط ، ومع ذلك فإنها يمكن أن تُفسر على أنها تشمل الامتناع أيضا ، وبالتالي فإن مثل جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة (٨) الفقرة (٢ / أ و ط)، قابلة لتفسيرها على النحو الذي تتضمن الامتناع أيضاً ، وستغطي هذه الحالة على سبيل المثال الإغفال أو الامتناع في إطعام أسرى الحرب أو الامتناع عن توفير الرعاية الطبية لشخص مصاب ، أو إنقاذ الغرقى الذين ينتمون إلى القوات المسلحة المعادية.[٢٣]

ويعد القرار الذي صدر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في (قضية لوبانغا) حاسماً للخلاف المتعلق بمدى إمكانية ارتكاب الجريمة الدولية عن طريق سلوك سلبي (امتناع)، فقد أشار صراحة إلى أن السلوك المنصوص عليه في المادة (٣٠) يشمل الفعل أو الامتناع عن فعل، وسواء كان ارتكاب الجريمة الدولية عن طريق الامتناع نتيجة عمد أم إهمال.[٢٤]

إن ما ذهبت إليه الدائرة التمهيدية الأولى هو الصواب، إذ أن عدم الأخذ بالمسؤولية عن الامتناع، قد يعني أن تجد المحكمة نفسها أمام حالة يتم فيها تجريم سلوك الشخص بارتكاب جريمة ضد الإنسانية لقتله عشرة من السكان المدنيين بإطلاق الرصاص عليهم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، بينما لا يمكنها تجريم امتناع قائد معسكر للاعتقال، قام بتجويع مئات من الأشخاص حتى الموت.[٢٥]

ولا بد من الإشارة إلى إن الإهمال قد يُثير المسؤولية الجنائية الفردية، عندما يقوم قادة دولة ما بدعم مجموعة مسلحة ، مالياً أو عسكرياً ، ولتقاتل جيش نظامي لدولة أخرى ، دون أن يكون لهم قصد مشترك مع المجموعات المسلحة لارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، ولكن كان ينبغي عليهم أن يتوقعوا بشكل معقول أن تقديم الأسلحة والتدريب والدعم اللوجستي لهذه الجماعات قد يمكّنها من ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ، فينشأ ما يعرف بالإهمال الذي يمكن من خلاله تحريك المسؤولية الجنائية الفردية، على الرغم من عدم وجود النية عندهم فعلا، لحدوث مثل هذه الانتهاكات.[٢٦]

وفي سياق متصل، يمكن أن تتحرك المسؤولية الجنائية الدولية، بناء على اهمال ارتكبته دولة ، من خلال تمكين مجموعة مسلحة للقيام بعمليات عدائية من دون ان تتابع بدقة مدى التزام تلك المجموعة بعدم ارتكاب

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الثلاثون – آذار ٢٠٢٤– رمضان ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

جرائم دولية، ومع أن السوابق القضائية لا تدعم هذا التوجه كونه يعكس تشظي قواعد المسؤولية الدولية والجنائية الفردية ، إلا أنه لن يستمر طويلا في ضوء تطور قواعد المسؤولية بشقيها الدولي والجنائي، فعلى سبيل المثال، ولدى نظر محكمة العدل الدولية بقضية الابادة الجماعية (البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية) وذلك في ٢٠ مارس آذار عام ١٩٩٣،[٢٧] قضت المحكمة:" إن أعمال القتل الجماعي قد ارتكبت في كل أرجاء البوسنة والهرسك وهي لم تقترن بالتالي بنية الإبادة الجماعية، إلا في منطقة واحدة وهي واقعة سربنتيشا عام ١٩٩٥، والتي كانت بنية تدمير جماعة مسلمي البوسنة والهرسك جزئيا في تلك المنطقة من قبل جيش جمهورية صربنسكا ، وإن الأدلة المعروضة على المحكمة لم تثبت تورط صربيا في هذه الأعمال إلا من ناحية إهمالها بمنع الارتكاب وهو ما يمكن توجيه الذنب بالتالي إلى صربيا في هذه النقطة تحديدا".[٢٨]

ومن الوقائع التي تشير إلى المسؤولية المزدوجة عن الاهمال، مسؤولية القيادة الفرنسية عن الانتهاكات التي رافقت العمليات المسلحة التي شنها المتمردون في ليبيا ضد القوات النظامية عام ٢٠١١ ، فقد دعمت فرنسا تلك المجموعات المسلحة بالأسلحة والتجهيزات دون أن تكون متأكدة أو واعية بعدم اقتراف تلك المجموعات لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ، إلا أن هذا الدعم قد وضع هذه المجموعات في وضع أفضل لارتكاب مثل هذه الجرائم ، وهو ما يعني ترتيب المسؤولية الجنائية للقيادة الفرنسية، بناء على تحقق صورة الإهمال في منع أو قمع تلك الانتهاكات.[٢٩]

وعليه ، تتحمل فرنسا تبعات تصرفاتها في ليبيا ، إذ هي من زودت المجموعات المسلحة بأسلحة وذخائر استخدمت في ارتكاب انتهاكات ضد المدنيين ، ودون أن تصدر فرنسا تعليمات حيال استخدام تلك الذخائر ولا التوجيه بالتوقف عن ارتكاب الانتهاكات رغم ورود تقارير صادرة عن منظمة العفو الدولية تشير في وقت سابق للدعم بأن تلك المجموعات، من الممكن أن ترتكب انتهاكات جسيمة ضد المدنيين في حال الوقوف معها ضد القوات المسلحة الليبية ، وهو ما لم تأبه به فرنسا ، وبعبارة أدق جازفت فرنسا بأرواح المدنيين ومضت بتزويد مجموعات مسلحة نفذت عن قصد جرائم ضد الإنسانية.[٣٠]

وهو ما يعني، إن ثبت ذلك فعلا، مسؤولية القيادة الفرنسية سواء أكانوا عسكريين أم قادة مدنيين وفقا لأحكام المادة (٨٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، فضلا عن حكم المادة (٣٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للإهمال الواعي في الوثائق الدولية

يفرض القانون الجنائي الدولي، المسؤولية الجنائية على القادة المدنيين أو العسكريين الذين يفشلون في كبح نشاطات مرؤوسيهم الجرمية وفي المعاقبة عليها.[٣١]

ولعل السبب الرئيس لإرساء هذا الشكل من المسؤولية ، لاسيما في مجال الجريمة الدولية، هو أن الجرائم غالباً ما ترتكب من قبل مسؤولين أو عسكريين من الرتب الدنيا بسبب إهمال رؤسائهم في منعهم أو قمعهم ، وعليه فأن مسؤولية القيادة أمر ضروري للتمكين من الملاحقة القضائية لأشخاص يقفون وراء المرتكبين المباشرين للجرائم ، فبدون هذا الشكل من أشكال المسؤولية ، يمكن للأرفع مقاماً (رتبة) إعفاء أنفسهم من أي فعل آثم بحجة أن مرؤوسيهم - على سبيل المثال- لم يكونوا ينفذون أوامرهم عندما ارتكبوا الجرائم ، أو إنهم لم يتواجدوا في الواقع في محل الانتهاكات.[٣٢]

وعلى الرغم من مناقشة مفهوم مسؤولية القادة الجنائية بعد الحرب العالمية الأولى ، إلا أنه لم يتطور في القانون الدولي، إلا بعد الحرب العالمية الثانية ، فبعد مرور بضعة أعوام على الحرب العالمية الثانية تبلور مبدأ مسؤولية القيادة عن الإهمال، ليصبح قاعدة دولية عرفية فرضت على القادة العسكريين والمدنيين على

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الثلاثون – آذار ٢٠٢٤– رمضان ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

السواء واجب كبح جرائم مرؤوسيهم أو قمعها إذا علموا ، أو كان من المفروض عليهم أن يعلموا ، بارتكاب القوات الخاضعة لهم للجريمة أو استعدادهم لارتكابها ، وتجرم التقصير المذنب في القيام بالواجب ، وذلك من خلال استبعاد العنصر المعنوي العمدي لهذه المسؤولية الجنائية.[٣٣]

وقد قننت قاعدة مسؤولية القيادة في وثائق القانون الدولي الإنساني ، كما ورد النص عليها صراحة في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ سابق الذكر ، فضلا عن النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ، تقديراً منها لأهمية الدور الذي يقوم به القائد في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، فعلى مستوى القانون الدولي الإنساني، توجد الكثير من النصوص بخصوص مسؤولية القيادة الناشئة عن الإهمال ، و يعد تقرير لجنة عام ١٩١٩ المقدم إلى مؤتمر السلام التمهيدي، أول صك دولي يشير على نحو صريح إلى مفهوم الإهمال الجسيم للقادة والرؤساء الذين تقاعسوا عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها ، إذ جاء في تقرير لجنة ١٩١٩ لتحديد مسؤوليات مبتدئ الحرب وبتنفيذ العقوبات: " أن المحكمة المقترح إنشائها يكون لها مقاضاة كل الذين تخاذلوا عن اتخاذ تدابير لمنع انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب ، ووضع حد لها أو قمعها ".[٣٤]

ومن الإشارات المبكرة لذلك الالتزام، نص المادة (٤٥) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان بأنه: " على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عنها على هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية" [٣٥] ، كما ورد النص على مسؤولية القيادة في المادة (٤٣) من اللحق (البروتوكول الإضافي الأول) لعام ١٩٧٧.[٣٦]

وأشارت إليه أيضاً المادة (٨٦) من البروتوكول ذاته والمعنونة بـ(التقصير) في الفقرة الثانية منها على أنه:" لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق (البروتوكول) رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مُستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك ".[٣٧]

في حين أن المادة (٨٧) من البروتوكول الاضافي الأول، أشارت إلى جملة من الواجبات الملقاة على عاتق القائد منها:

١- تكليف القادة العسكريين بمنع انتهاكات الاتفاقيات الأربع واللحق (البروتوكول) من قبل أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت أمرتهم.

٢- إذا لزم الأمر عليهم قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة.

٣- ضرورة تأكد القادة من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت أمرتهم على علم بالتزاماتهم المنصوص عليها في الاتفاقيات واللحق (البروتوكول).

٤- أن يكون القائد على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أشخاصاً آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو هذا اللحق البروتوكول، وأن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق، وأن يتخذ عندما يكون ذلك مناسباً إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.[٣٨]

كما لم تغفل المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة تأكيد ذلك، إذ ينص المبدأ رقم (١٩) من مبادئ المنع والتقصي لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة على أنه: " .... ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين العموميين مسؤولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد أتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال .... ".[٣٩]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الثلاثون – آذار ٢٠٢٤– رمضان ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

وتعترف العديد من الكتيبات العسكرية الوطنية بمسؤولية القيادة عن الإهمال الجسيم نذكر منها: دليل المملكة المتحدة لقانون النزاعات المسلحة، إذ جاء النص فيه على مسؤولية القيادة بالقول: " القادة العسكريون مسؤولون عن منع انتهاكات القانون - بما في ذلك قانون النزاعات المسلحة- وكذلك عن اتخاذ الإجراء التأديبي الضروري، ويكون القائد مسؤولاً جنائياً إذا شارك في ارتكاب جريمة من جرائم الحرب بنفسه .... ويصبح مسؤولاً جنائياً كذلك إذا كان يعلم أو وفقا للظروف وقتها، مفترضاً أن يعلم بأن ثمة جرائم حرب تُرتكب أو على وشك الارتكاب وأهمل في اتخاذ كافة التدابير الضرورية والمعقولة في حدود سلطته، لمنع أو قمع ارتكابها أو رفع الأمر إلى السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة ".[٤٠]

وفي الولايات المتحدة الامريكية، تبنت الأنظمة والسياسات الامريكية بشكل كامل معيار " علم أو كان ينبغي أن يعلم "، لمسؤولية القيادة عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم. ففي القسم الخاص بمسؤولية القيادة عن جرائم الحرب التي يرتكبها المرؤوسون، يشير دليل قانون الحرب الصادر عن وزارة الدفاع لعام ٢٠١٥ إلى القانون الذي يحدد مسؤولية القادة بموجب اللجان العسكرية، ويتضمن هذا القانون قائدا رئيسيا " يعلم أو لديه سبب للعلم " أو " كان ينبغي أن يعلم " بأفعال مرؤوسيه التي يعاقب عليها القانون. وبالمثل تنص الفقرة (٤/ ٢٤) من الأمر (٢٠-٦٠٠) AR من نسخة ٢٠٢٠ على أن: " القادة مسؤولون قانونا عن جرائم الحرب التي يرتكبونها شخصيا او يأمرون بارتكابها او يعلمون بها أو ينبغي أن يكونوا على علم بها، ولا يتخذون أي إجراء لمنعها أو إيقافها أو المعاقبة عليها ".[٤١]

ووفقا للأمر أعلاه، فأن التدابير الوقائية لجرائم الحرب تشمل: متطلبات التدريب والإبلاغ والتحقيق واتخاذ الإجراءات التصحيحية. وفيما يتعلق (بالتدريب)، يكون القائد مسؤولا عن ضمان حصول القوات على التدريب، ويجب أن يكون التدريب محددا للمهام المعينة للوحدة أو خطط الطوارئ ويجب دمجه في التدريبات الميدانية. ومن الأمثلة التحذيرية للقائد الذي فشل في تدريب مرؤوسيه بشكل مناسب هو العقيد " توماس باباس" الذي تولى قيادة لواء الاستخبارات العسكرية رقم ٢٠٥ في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ، وكان مسؤولا عن الجنود الذين شاركوا في الفظائع في سجن أبو غريب في العراق.[٤٢]

حيث قام جنود اللواء بإساءة معاملة السجناء العراقيين انتهاكا للمادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، إذ تلقى "العقيد باباس" عقوبة غير قضائية كضابط عام، ويرجع ذلك إلى فشله في تدريب مرؤوسيه بشكل كافٍ على كيفية استجواب السجناء بالطريقة الصحيحة. وعندما يعلم القادة بجريمة حرب مشتبه بها ، فمن واجبهم (الإبلاغ والتحقيق)عن أي انتهاك مزعوم لقانون النزاعات المسلحة وليس مزاعم الانتهاكات الجسيمة فقط ، وذلك عبر التسلسل القيادي أو إلى هيئة التحقيق المناسبة مثل قسم التحقيقات الجنائية بالجيش الأمريكي (CID).[٤٣] على سبيل المثال في فيتنام وبعد مذبحة (ماي لاي) مباشرة تلقى قائد الفرقة ومساعده معلومات تفيد بمقتل العشرات من غير المقاتلين في ظروف مريبة ، ومع ذلك اختار الضباط عدم إجراء تحقيق شامل في عمليات القتل ، وانتهكوا سياسة المسرح من خلال عدم نقل المعلومات إلى المقرات العليا، وقد ساهم فشلهم في التحقيق بشكل صحيح والإبلاغ عن عمليات القتل في ماي لاي ، والتي أودت بحياة أكثر من بضع عشرات من الضحايا ، في تشويه سمعة الجيش.[٤٤]

وينصب التركيز في الاجراءات (التصحيحية) على منع انتهاكات قانون النزاعات المسلحة في المستقبل ، إذ أن تصحيح عدم انضباط القوات على أدنى مستوى حتى أثناء وجودهم في الحامية قبل الانتشار أمر ضروري لمنع انهيار الانضباط على نطاق واسع والذي يمكن أن يؤدي الى انتهاكات قانون النزاعات المسلحة، فعندما يكون لدى المرؤوسين تاريخ من العنف أو تعاطي المخدرات أو أي سلوك آخر ، يجب أن يضع القائد نفسه على اهبة الاستعداد بشأن ميلهم إلى ارتكاب انتهاكات لقانون النزاعات المسلحة ، مما يؤدي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الثلاثون – آذار ٢٠٢٤– رمضان ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

إلى نشوء واجب قانوني لاتخاذ الاجراءات التصحيحية. و على سبيل المثال ، تعد السياقات الظرفية للحرب في أفغانستان، مثالا على الوقت الذي كان يجب أن يعرف فيه القائد أن الظروف قد نضجت لجرائم الحرب ، وبالخصوص بعد أن صرح قائد فرقة أمريكية في فرقة المشاة، لرجاله أن جميع الأفغان كانوا (متوحشين) ، وبدأت لدى الجنود في تلك الفترة تخيلات عن سبل قتل الأطفال الأفغان والمدنيين الآخرين ، و الاستمتاع بقتلهم بالتقاط صور تذكارية ، وبقي سلوك الجنود غير مصحح من قبل الفصيلة والقيادة السرية حتى عندما اطلق الجنود النار على مراهق أفغاني غير مسلح في حقل مفتوح ، ونفذت الفصيلة أربع عمليات إطلاق نار غير مبررة على أفغانستان قبل كبح جماحها . وبذلك تسببت تصرفات الجنود التي تركت دون رادع في اضرار للجهود الحربية لا تقدر بثمن.

وعلى العكس من ذلك يعزز القادة مناخا من احترام قانون الحرب، فقد رفض الجنرال "باري ماكافري " الذي قاد فرقة المشاة الرابعة والعشرون في عملية " عاصفة الصحراء " في العراق، السماح للجنود بالتحدث عن العراقيين باستخفاف، مثل الاستخفاف بعرقهم أو دينهم. فقد كان يعلم أن الحديث عن العدو على أنه دون البشر سيؤدي إلى معاملة العدو على انه كذلك، وأمر بوضع أي جندي يشتبه بارتكابه جريمة حرب على الفور في الاصفاد وإرساله إلى المؤخرة. وعليه فقد ساهم احترام الجنرال ماكافري للجنود العراقيين في رغبتهم في الاستسلام بدلا من القتال.[٤٥]

وفيما يتعلق (بوقف) جرائم الحرب فمن المتوقع أن يكون لدى القادة الشجاعة لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني بمجرد ان يعلموا بأنها قد تحدث.[٤٦]

أن معيار " كان يعلم أو يجب أن يعلم " هو موجود أيضا في الدليل الميداني (FM) ٢٧-٦ ، دليل القائد حول قانون الحرب البرية المنشور في عام ٢٠١٩، إذ تقع المسؤولية الجنائية على عاتق القادة أو بعض الرؤساء المدنيين الذين يتمتعون بسلطات ومسؤوليات مماثلة للقادة العسكريين، إذا كانت لديهم المعرفة الفعلية او البناءة بتصرفات مرؤوسيهم وفشلو في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمعقولة والتدابير اللازمة لمنع او قمع تلك الانتهاكات. أي ان القادة يتحملون المسؤولية إذا علموا او كان ينبغي أن يكونوا على علم، من خلال التقارير التي يتلقونها او عن طريق وسائل أخرى، القوات او الاشخاص الآخرين التابعين لسيطرتهم كانوا على وشك ارتكاب جرائم حرب أو ارتكبوها ولم يفعلوا شيئا لمنع تلك الجرائم أو معاقبة المخالفين، وبمجرد إثبات أن القائد لديه معرفة فعلية أو بناءة بأفعال مرؤوسيه، سيكون مسؤولا بموجب القانون الدولي عندما يشكل فشله في الإشراف عليهم بشكل صحيح " إهمالا جنائيا ". أي أن يكون القائد مسؤولا جنائيا عندما يكون هناك إهمال شخصي يصل حد التجاهل المتعمد وغير الأخلاقي للفعل من مرؤوسيه، بما يعد بمثابة الإقرار بارتكاب الجرائم.[٤٧]

وعلى مستوى النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، نجد أن المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد استخدمت، صيغة أقل صرامة فيما يتعلق بالواجبات السلبية، إذ تنص: "سيكون الرئيس مسؤولاً عن التصرفات غير القانونية التي يرتكبها مرؤوسه إذا علم أو كان باستطاعته ان يعلم، أن المرؤوس كان على وشك ارتكاب مثل هذه التصرفات أو قد فعل ذلك وفشل الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع مثل هذه التصرفات أو في معاقبة مرتكبيها".[٤٨]

ومن جانب آخر، نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قد استخدم صياغة مماثلة لما ورد في المادة (٧) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، وذلك في المادة (٣/٦) منه، وفي كلتا الحالتين، فسرت المحكمتان نظامهما الأساسي على أنه يتطلب فقط معرفة عامة حول جرائم الحرب المحتملة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الثلاثون – آذار ٢٠٢٤– رمضان ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

أما في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فنجد أنه كرر صدى المساءلة عن الإهمال في كل من البروتوكول الإضافي الأول والنظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إلا أن ما يميز نظام روما هو في توسعه الواضح في تحديد مسؤولية القيادة في صورة إهمال وذلك في المادة (٢٨) وفي الجزء ذي الصلة وبما ما يلي نصه:

١- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري، مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[٤٩].

يتضح مما تقدم عرضه من وثائق دولية، أنها نظمت مسألة الإهمال بوصفه صورة من صور الخطأ، وذلك عند الإشارة إلى مسؤولية القادة والرؤساء، وبالرغم من أن هذه الوثائق لم تورد ضمن نصوصها تعريفاً للإهمال ولم تبين درجاته، إلا أن ذلك لا يمنع من أن تُعد أساسا قانونيا كافيا لقيام مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية عن طريق الإهمال.

أن المسألة الأكثر تعقيدا، تتجسد في درجة الإهمال عند استخدام طرق او وسائل قتالية والمرتبة للمسؤولية الجنائية الفردية، إذ يذهب البعض من المختصين إلى إن تطبيق المبادئ الدولية الحاكمة لاستخدام طرق و وسائل القتال عموما لا تثير إشكالية، إلا في مجال واحد، يجسد تحديا أمام القانون الدولي الإنساني، كالأسلحة ذاتية التحكم، إذ وبفعل التقدم التكنولوجي، أصبحت هذه الوسائل هي بذاتها تحدد الهدف وتعالجه مستقلة عن أي تدخل بشري، وبالتالي فإن الاحتياطات المستطاعة التي نحن بصدد البحث فيها لا تتعلق بالواقع الميداني للقتال، بل قبلها، ونعني بذلك ، التوقع المسبق من إن إنتاج واستحداث واستخدام مثل هكذا وسائل سيعني أنها لا تفي بالمتطلبات التي نصت عليها المادة (٣٦) من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص :" يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق " البروتوكول " أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد[٥٠]".

وفي السياق ذاته، فإن استخدام الأسلحة ذاتية التحكم، تثير مسألة في غاية الأهمية، وهي: من يتحمل مسؤولية الانتهاكات الجسيمة في حالة الاهمال؟ هل من نشط برنامجها الالكتروني؟ أم إن الموضوع يتجاوز الميدان القتالي ليطال من قام بتوجيه الأوامر والتخطيط والترتيب والإعداد؟

ان تواتر وقوع انتهاكات جسيمة عن طريق استخدام الأسلحة ذاتية التحكم، قد يثير عددا من المسائل، نجد بعضها في اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، والتي ركزت على إمكانية تحمل الشخص المسؤول عن التخطيط او في اثناء التنفيذ للهجوم عبر هذه الأسلحة، وهو ما نجده في الاجتهاد الذي ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد فاتمير ليماج.[٥١] لقد ذهبت المحكمة بأن المسؤول المباشر في أية جريمة ترتكب، إنما توجه أولا ضد الشخص القائم بالتصرف المادي للجريمة سواء بالفعل أم بالامتناع.[٥٢]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الثلاثون – آذار ٢٠٢٤– رمضان ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

ومما تقدم فإن اتخاذ الاحتياطات المستطاعة في ضوء استخدام الأسلحة ذاتية التحكم قد يكون بصورة امتناع عن التنفيذ، او عن طريق صورة (فعل) تقوم على وقف العملية العدائية بعد تنفيذها، متى ما اكتشف المشغل البشري ان هذه الأسلحة قد خرجت عن السيطرة او ان ظروفا استجدت ويلزم توقف تلك العملية العدائية، على سبيل المثال، اقتراب عجلات مدنية من اهداف عسكرية.

ان العلاقة بين البشر والأسلحة ذاتية التحكم، لا تنقطع من الناحية القانونية، ولا يمكن الاحتجاج بأن السلاح خرج عن السيطرة، إذ كان المفترض اجراء تجارب ميدانية قبل استخدام هذه الأسلحة، وهنا تشير احدى الدراسات إلى مبدأ الاحتياطات المستطاعة وعلاقته بالأسلحة ذاتية التحكم بالقول: أن إجراء التجارب الميدانية قبل استخدام اي نوع من الاسلحة ذات التكنلوجية العالية، أمر مهم في التنبؤ بالمخاطر قبل الاستخدام الفعلي، وهو اجراء يفترض اتخاذه تفاديا لخروج هذه الاسلحة عن السيطرة في الميدان".[٥٣]

المطلب الثاني: الإهمال الواعي في السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية

في هذا المطلب سنحاول البحث حول مفهوم الإهمال الواعي في إطار الاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية، وبالذات في مسألتين مهمتين، الأولى تتعلق بالاجتهاد المفضي إلى شرط توافر القصد الجنائي لتحريك المسؤولية الجنائية الفردية، أما الثاني فسنعكف من خلاله إلى بيان الاجتهاد المفضي إلى عدم الأخذ بالقصد والتعمد كسند قانوني لتحريك المسؤولية الجنائية الفردية وبصورة الإهمال الواعي.

الفرع الأول: الاجتهادات ذات الصلة بتوافر القصد الجنائي

في أثناء سير المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية الأولى، اتضح أن عدداً من القادة، نسبت إليهم المسؤولية الجنائية الفردية، بسبب إهمالهم في منع وقمع جرائم الحرب التي ارتكبها مرؤوسوهم، وذلك بعد أن تحقق في تلك المحاكمات، أن الإهمال كان قد ارتقى إلى درجة الإهمال الجسيم.[٥٤]

ومن أهم القضايا التي أخذ فيها " الإهمال الجسيم " بعين الاعتبار وعلى صعيد الجرائم ضد الإنسانية هي قضية هينسيلمان " Hinselmann " ورفاقه، و التي صدر فيها الحكم من محكمة الاستئناف البريطانية في ألمانيا [٥٥]، فقد أدانت المحكمة مجموعة من الأطباء الألمان ورجال الشرطة لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، بموجب قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) المادة (١/ج)، إذ لاحظت المحكمة ومن خلال تدقيق السياقات الظرفية للجريمة ، أنهم كانوا يمارسون عمليات العقم الممنهج على عدد من الغجر من أجل الحد من تكاثر هذا العرق ، إذ أجرى ثلاثة أطباء عمليات جراحية ، فيما مارس رجلان آخران من الشرطة الضغط على الضحايا عن طريق التهديد للتوقيع على موافقتهم على إجراء العملية.[٥٦]

وأشار المحامي الخاص بالطبيب المدعو غونثر " Gunther "، إنه ما من دليل على أن موكِله كان على بينة من أن الغجر خضعوا للعقم على أساس عنصري ، ومن وجهة نظر هذا المحامي فقد تكون التهمة المنسوبة ضد الطبيب غونثر هي بالأساس قضية إهمال ، إلا أن الإهمال لا يكفي لعد هذا الفعل جريمة بموجب المادة (١٠) من قانون مجلس الرقابة الذي يستلزم وجود عنصر " الإهمال الجسيم للغاية" ، أما المدعي العام فأشار إلى أنه من المفترض أن يكون غونثر " Gunther " على علم بالتدابير الواجب اتخاذها في حالات العقم المماثلة ، إلا أنه لم يجرِ أي تحقيق ولم يراجع أي وثائق قانونية للتأكد من مشروعية هذا التصرف، ومن هنا وجدت محكمة الاستئناف أن الحالة الذهنية التي رافقت المستأنف في وقتها، كانت تتسم بالإهمال ، ولكن تبقى النقطة الحاسمة في هذه القضية هي تحديد ما إذا كان الإهمال يكفي لتحقيق القصد الجنائي المطلوب في حالات الجرائم ضد الإنسانية ، وفي هذا السياق أقرت محكمة الاستئناف إلى أنه ما من

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الثلاثون – آذار ٢٠٢٤– رمضان ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

شيء يشير إلى أن العمليات أجريت بوحشية وما من دليل على وجود مستوى جسيم من الإهمال، يجعل أي فعل لجريمة ضد الإنسانية، وبالتالي فقد حكمت المحكمة بتخفيف العقوبة من سنتين إلى ستة أشهر.[٥٧]

ويمكن الاستنتاج من وقائع القضية السالفة الذكر، أن محاكم الاستئناف، قد عدت الإهمال سبباً في قيام المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، شرط أن يكون الإهمال جسيماً.

وفي قضية الجنرال الياباني ياماشيتا " Yamashita " ، التي نظرتها المحكمة العليا للولايات المتحدة في عام ١٩٤٦ وجدت المحكمة أن ياماشيتا وهو قائد القوات اليابانية في الفلبين بين عامي ١٩٤٤-١٩٤٥ ، متهم بالإهمال أو العجز أو الإخفاق في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع القوات التي تحت إمرته من انتهاك قوانين الحرب ، وأقر حكم الأغلبية الذي ألقاه رئيس المحكمة القاضي "ستون" بوضوح مبدأ إن قوانين الحرب تفرض على قائد الجيش واجب اتخاذ تدابير ملائمة في نطاق سلطته للسيطرة على القوات الخاضعة له ومنعها من ارتكاب انتهاكات لقوانين الحرب ، ورأت المحكمة أن المسؤولية الجنائية عن التعذيب والإعدام أو حالات الاختفاء لا تقتصر على الشخص أو الأشخاص الذين ارتكبوا فعلاً تلك التصرفات ، بل تمتد لكل شخص لديه سلطة عليا من الذين أذنوا أو أهملوا أو تجاهلوا عن علم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة مثل هذه التصرفات المجرمة.[٥٨]

وبالمثل أعلنت المحكمة العسكرية للولايات المتحدة في **"قضية القيادة العليا "** أنه: " وفقا للمبادئ الأساسية لسلطة القيادة ومسؤوليتها فإن مجرد وقوف أي ضابط موقف المتفرج أثناء قيام مرؤوسيه بتنفيذ أمر إجرامي صدر عن رؤسائه الأعلى رتبة وهو يعلم أنه إجرامي، يُشكل إخلالاً بالتزام أخلاقي بموجب القانون الدولي، وهو بقيامه بذلك، لا يمكنه التنصل من المسؤولية ".[٥٩]

فضلاً عن ذلك، فقد أعلنت المحكمة العسكرية للولايات المتحدة في **قضية الرهائن** إنه: " يجب أن يعد قائد السلاح مسؤولاً عن الأفعال التي يرتكبها التابعون له تنفيذاً لأوامرهِ وعن الأفعال التي كان قائد السلاح على علم بها أو كان ينبغي أن يكون على علم بها ".[٦٠]

وقد تضمنت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، النص على مسؤولية القيادة كشكل من أشكال المسؤولية الجنائية، إذ ورد النص في الفقرة (٣) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY)، التي يتطابق مضمونها مع النص القانوني الذي يقابلها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) ما يلي: " أن ارتكاب أحد المرؤوسين أياً من الأفعال المشار إليها في .... هذا النظام الأساسي لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو كان بوسعه أن يعلم إن مرؤوسه كان في سبيله إلى ارتكاب مثل هذه الأفعال أو ارتكبها بالفعل، وقصر الرئيس في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبيها".[٦١]

وكمثال على السوابق القضائية، أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية سيلبتشي (Celebići)، إلى دمج مسؤولية القيادة، وأعلنت أن المسؤولية الجنائية "للقادة العسكريين وغيرهم من الأشخاص الذين يشغلون مناصب عليا في السلطة، هي مسؤولية تضامنية، عن السلوك غير القانوني وهي قاعدة عرفية راسخة"، فضلا عن كونها قاعدة من قواعد القانون الدولي التقليدي المدون.[٦٢]

ومن السوابق القضائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قضيتي ديلاليتش وبلاسكيتش (Delalic and Blaskic) في التسعينيات. لقد كان ديلاليتش قائدا في البوسنة عام ١٩٩٢ ، وضابط تنظيم بين مسلمي البوسنة وكروات البوسنة في منطقة " كونييتش"، وكان مسؤولا عن معسكر يسمى " سيليبي " Celebi" وقد أرسل الصرب المعتقلين البوسنيين إلى هذا المعسكر حيث كانوا يتعرضون إلى القتل والتعذيب والاعتداء الجنسي والضرب والمعاملة غير الانسانية، وقد تمت محاكمته بتهمة ارتكاب جرائم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الثلاثون – آذار ٢٠٢٤– رمضان ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

حرب في لاهاي على أساس أنه كان مسؤولا عن ذلك المعسكر، وله سلطة على حراس المعسكر وغيرهم ممن دخلوا المعسكر وأساءوا معاملة المعتقلين. وقد تناولت كلمات اللائحة الاتهامية العنصر الإدراكي " كان على علم أو كان لديه سبب للعلم " أن مرؤوسيه كانوا يسيئون معاملة المحتجزين وفشله في اتخاذ التدابير المناسبة لمنعهم، وقد أخذت المحكمة بعين الاعتبار عبارة " كان لديه سبب للعلم "، أي بحوزته معلومات عن الطبيعة التي كانت ستضعه لاستشعار خطورة الجرائم، وبالتالي إجراء تحقيق إضافي للتأكد سواء كانت الجرائم قد ارتكبت أو كانت على وشك أن يرتكبها مرؤوسوه.[٦٣]

وبناء على ما تقدم، يذهب البعض وفي تقييم ما إذا كانت جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسون تنطوي على مسؤولية غير مباشرة للقائد، إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قد تبنت نهجاً يتألف من ثلاث خطوات، أولاً، يجب أن تكون هناك علاقة وظيفية في القيادة بين الرئيس والمرؤوس. ثانيًا، يجب أن يتمتع القائد بالحالة الادراكية المطلوبة، وثالثا يجب أن يكون الرئيس في مقام المهمل في اتخاذ تدابير معقولة ومناسبة لمنع الجرائم الدولية التي يرتكبها التابعين له او المرؤوسين لديه أو المعاقبة عليها.[٦٤]

ووفقا لما تقدم، إذا كان القائد العسكري أو الرئيس المدني قد قام بعمل إيجابي مثل التخطيط أو التحريض، فإنه يكون مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبها مرؤوسوه بوصفه شريكاً لهم، ولكن الأمر على خلاف ذلك عندما لا يتوافر هذا العمل الإيجابي من ناحيتهم ويقتصر دورهم على مجرد الامتناع عن منع مرؤوسيهم من ارتكاب هذه الجرائم. ولقد استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بخصوص الجرائم التي وقعت في يوغسلافيا السابقة أو التي وقعت في رواندا على مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء المدنيين عن أعمال الامتناع الخاطئة التي أدت إلى وقوع جرائم إيجابية من قبل مرؤوسيهم، فهي مسؤولية عما يسمى بـ (الإهمال الجنائي).[٦٥]

وقد رفضت المحاكم الجنائية الدولية عدّ هذه المسؤولية مسؤولية مادية ، كما لم تكيفها كمسؤولية عن فعل الغير ، بل اكتفت لإسنادها ثبوت الخطأ في حق القادة العسكريين والمدنيين الذي يتوافر بالامتناع عن أداء الالتزامات المفروضة عليهم قانوناً ، و هذا ما قضت به الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من إن القائد العسكري مسؤول عن فشله في القيام بعمل يوجبه القانون الدولي ، وإن هذا الامتناع معاقب عليه لأن القانون الدولي يفرض واجباً إيجابياً على القادة العسكريين والرؤساء المدنيين بمنع هذا النوع من الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم والمعاقبة عليها ، ومن ابرز القضايا التي أصدرت فيها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا حكماً بالإهمال هي قضية مارتش ميلان" في عام ١٩٩٥، فقد وجهت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، التهمة إلى " مارتش ميلان " وفقاً للمسؤولية الجنائية الفردية، لإصداره أوامر بقصف مطاراً عسكرياً لا يبعُدُ سوى كيلومتر واحد عن الأحياء السكنية، ومن خلال قراءة اللائحة الاتهاميه، يتبين إن قرار المحكمة قد استند إلى عناصر جنائية موضوعية، منها ما يخص التعمد في الهجوم (Willfully)، ونوايا غير مشروعة (Wrongful Intent) ، أدت إلى ما يمكن الاصطلاح عليه بالإهمال والمجازفة في أرواح المدنيين (Recklessness).[٦٦]

وقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمناسبة تعليقها على أحكام الفقرة (٣)من المادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول، والخاص بالجرائم الجسيمة المرتكبة في أثناء النزاعات المسلحة الدولية بالقول: " أن عدم تحكيم الشخص لعقله في عمل ما دون الاهتمام بالعواقب، ودون اتخاذ الاحتياطات اللازمة، يشكلان إهمالاً يرتب المسؤولية الجنائية ويستلزم العقاب".[٦٧] وهو ما استندت أليه المحكمة في توجيه الاتهام.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الثلاثون – آذار ٢٠٢٤– رمضان ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

وبالرجوع إلى قضية ميلان فأن مكتب المدعي العام، قد كيّف القرار ألاتهامي وفقا للمادة (٦١) من أدلة الإثبات بالقول: "إن توجيه الصواريخ إلى أهداف دولية – مطار- وبث الرُعب بين المدنيين القاطنين بالقرب منه، يمثل هجوماً على مدنيين وأعيان مدنية".[٦٨]

أن اثبات العلاقة بين القيادة والتابعين لها يمكن ان تثبت من خلال عدة معايير ومن أهمها، وجوب تقييم معيار "السيطرة الفعالة" في السياق الأوسع لحالة القيادة أو السلطة، إذ يتم تعريف القيادة على أنها السلطة على القوات، بينما تعرف السلطة على أنها: "وسيلة من وسائل القيادة في إصدار الأوامر وفرض الطاعة".[٦٩]

لقد اشارت المحكمة الجنائية الدولية أنه يمكن التحقق من السيطرة الفعالة من خلال فحص العوامل الموضوعية، مثل القدرة على إصدار الأوامر، وما إذا كانت الأوامر يتم اتباعها بالفعل، وسلطة إصدار الإجراءات ذات الطبيعة التأديبية، وسلطة إنهاء توظيف المرؤوسين.

ومن الواضح أنه من السهل إثبات وجود علاقة بين الرئيس والمرؤوس في سياق سلسلة القيادة العسكرية، إذ يتم تحديد الرتبة بوضوح ضمن هيكل هرمي. ومع ذلك، ونظرًا لأن معيار السيطرة الفعالة هي اختبار واقعي، فهناك بعض العوامل العالمية ذات الصلة التي يمكن فحصها للعثور على العلاقة المطلوبة، حتى في حالة عدم وجود تسلسل هرمي عسكري رسمي، فعلى سبيل المثال حددت المحكمة الجنائية الدولية في قضية المدعي العام ضد بيمبا عام ٢٠١٦، العوامل ذات الصلة بما في ذلك:

(١) المنصب الرسمي للقائد داخل الهيكل العسكري والمهام الفعلية التي قام بها. (٢) سلطته في إصدار الأوامر، بما في ذلك قدرته على إصدار الأوامر للقوات أو الوحدات الخاضعة لقيادته، سواء كانت تحت قيادته المباشرة أو على مستويات أدنى، بالمشاركة في الأعمال العدائية؛ (٣) قدرته على ضمان الامتثال للأوامر بما في ذلك النظر في ما إذا كانت الأوامر قد تم اتباعها بالفعل، (٤) قدرته على إعادة إخضاع الوحدات أو إجراء تغييرات على هيكل القيادة؛ (٥) سلطته في ترقية أو استبدال أو عزل أو تأديب أي عنصر في القوات، وبدء التحقيقات، (٦) سلطته في إرسال قوات إلى المواقع التي تجري فيها الأعمال العدائية وسحبها في أي لحظة، (٧) قراره المستقل في اختيار وسائل شن الحرب والتحكم فيها، مثل معدات الاتصالات والأسلحة؛ (٨) سيطرته على الشؤون المالية؛ (٩) القدرة على تمثيل القوى في المفاوضات أو التفاعل مع الهيئات الخارجية أو الأفراد نيابة عن المجموعة؛ و(١٠) ما إذا كان يمثل أيديولوجية الحركة التي يلتزم بها المرؤوسون وما إذا كان يتمتع بمستوى معين من الشخصية، يتجلى من خلال المظاهر والتصريحات العامة.[٧٠]

الفرع الثاني: الاستثناءات التي ترد على القصد الجنائي

على عكس ما تقدم ذكره في الفرع الأول، توجد بعض الاستثناءات على معيار القصد الجنائي (العلم والإرادة) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (ICTY)، إذ يكون التوقع أو الإدراك كافٍ لإدانة شخص بجريمة دولية، فهناك نوعان من الحالات التي يجوز فيها إدانة شخص بجريمة، بالرغم من أن الجاني يفتقر إلى العلم أو القصد الكامل، فقد تقوم مسؤولية الشخص الجنائية على أساس الإهمال الجسيم، وتتعلق الحالة الأولى في (العمل الإجرامي المشترك من الفئة الثالثة)، أما الحالة الثانية فتتمثل في مسؤولية القيادة وسنحاول البحث فيهما كالآتي.

الحالة الأولى: المشروع الإجرامي المشترك من الفئة الثالثة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الثلاثون – آذار ٢٠٢٤– رمضان ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

يوجد في هذه الفئة من المشروع الإجرامي المشترك تطبيق للإهمال الجسيم ، إذ تخص هذه الفئة قضايا تنطوي على مخطط مشترك ، يقع في أثناء تنفيذه، سلوك إجرامي متوقع ومحتمل بدرجة كبيرة ، كأن يرتكب أحد الجناة تصرفاً ، وعلى الرغم من أنه قد يقع خارج المخطط المشترك، إلا أنها نتيجة متوقعة لتنفيذ ذلك الغرض المشترك ، وكمثال على ذلك وجود نية مشتركة بين مجموعة مسلحة لنقل أفراد يعودون لعرق واحد قسراً من مناطقهم ، والنتيجة أنه و في سياق القيام بذلك يجري إطلاق نار وقتل واحد أو أكثر من الضحايا ، فلا يمكن الإقرار صراحة بأن القتل كان جزءاً من المخطط المشترك ، إلا أنه كان من المتوقع أن النقل القسري للمدنيين تحت تهديد السلاح قد ينتج عنه وفاة واحد أو أكثر من هؤلاء المدنيين، وفي هذه الحالة يجوز إسناد المسؤولية الجنائية عن الوفاة إلى جميع المشاركين في المشروع الاجرامي .[٧١]

ويفهم مما تقدم: أن الإدراك بعواقب الأمور(الإهمال الواعي) ، سيُركز عليه في تحريك المسؤولية الجنائية أكثر من مجرد الإهمال ، فالإدراك بعواقب التصرف، ما هي إلا حالة ذهنية يكون الشخص فيها على الرغم من أنه لم يقصد التسبب بنتيجة معينة ، إلا أنه وجب عليه الإدراك بأن أفعال المجموعة، ستؤدي على الأرجح إلى تلك النتيجة ولكنه يقوم طوعاً بتلك المجازفة ، وبعبارة أخرى ، إن الإدراك بعواقب الأمور يمكن أن يسمى بالنية غير المباشرة أو القصد الاحتمالي (DolusE ventualis) ويسمى أيضا في بعض النظم القانونية الوطنية بالإهمال الواعي (Advertent Recklessness).[٧٢]

وللتمييز بين الإهمال الواعي وبين الاستهتار، فيمكن القول إن مفهوم الاستهتار يميل نحو المعيار الذاتي، إذ يتجاهل الشخص المتهور بشكل واعي، وجود خطر جوهري وغير مبرر يتمثل في وجود العناصر المادية أو سوف تنجم عن سلوكه. وهذا العنصر المعرفي من الاستهتار يميزه عن الإهمال الذي لا يشتمل على عنصر الوعي. وفضلا عن ذلك، يتضمن الاستهتار معيارًا موضوعيًا فيما يتعلق بتقييم المخاطر والذي يشار إليه عادة كمعيار للرجل العاقل في تلك الظروف.[٧٣]

وهذا ما أخذت به دائرة الاستئناف في قضية **دوسكو تاديتش** " Dusko Tadic " ، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن تاديتش شارك في ١٤ حزيران ١٩٩٢ مع رجال مسلحين آخرين في نقل الرجال الذين تم فصلهم عن النساء والأطفال من قرية " سيفيسي " إلى معسكر " كيراتيرم " وشارك أيضاً في استدعاء السكان للخروج من منازلهم ، وفصل الرجال عن النساء والأطفال ، وضرب ونقل الرجال في قرية " جاسكيسي "، وأثناء ذلك قتل خمسة رجال في القرية الأخيرة من قبل المجموعة التي ينتمي إليها المتهم ، لذلك فأن السؤال المطروح يتمثل فيما إذا كان المتهم يمكن أن يكون بموجب القانون الجنائي الدولي مسؤولاً جنائياً عن قتل الرجال الخمسة من جاسكيسي، على الرغم من عدم وجود دليل على أنه قام شخصياً بقتل أي رجل منهم ؟ وما هي درجة النية الجرمية المطلوبة في مثل هذه الحالة؟[٧٤]

و على الرغم من أن دائرة المحكمة لم تثبت ذنب تاديتش بقتل الرجال الخمسة بموجب المادة ٢(أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا ، إلا أن دائرة الاستئناف قامت بتغيير مسار القضية و ذلك في الاستئناف المقابل الذي طرحه الادعاء على أساس الحقائق التي أقرتها دائرة المحاكمة ، وعلى أساس القانون ، وهي الحقائق التي يعد المشاركون بالاقتراف بمقتضاها مسؤولين جنائيًا عن الأفعال التي ارتكبها الآخرون ، وبموجب مذهب القصد المشترك يمكن أن يعد " تاديتش" مسؤولاً عن أعمال القتل المرتكبة من جانب الأفراد الآخرين من مجموعته ، حتى إذا كانت أعمال القتل لا تشكل بالضرورة جزءاً من الخطة المشتركة ، ووفقا لدائرة الاستئناف وقعت المسؤولية عندما كان خطر الوفاة نتيجة متوقعة للخطة المشتركة[٧٥] ، إذ أن الوعي بالخطر وخاصة الوعي بإمكانية ارتكاب أفراد المجموعة الآخرين جريمة ،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الثلاثون – آذار ٢٠٢٤– رمضان ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

يصبح أساساً للمسؤولية الجنائية ، وهو ما يوسع مفهوم النية الإجرامية بالمقارنة مع المسؤولية الجنائية الفردية .[٧٦]

الحالة الثانية: وتتعلق بمسؤولية القيادة، فقد وصف الأمين العام للأمم المتحدة في التقرير المقدم إلى مجلس الأمن قبل اعتماد النظام الأساسي الخاص بمحكمة يوغسلافيا، مسؤولية الرئيس الذي يتقاعس عن الحؤول دون ارتكاب مرؤوسيه الجريمة أو عدم ردعهم عن الإتيان بالفعل غير المشروع (بالإهمال الجنائي).[٧٧]

وعلى هدي ما جاء بهذا التقرير، جرى الاعتراف بهذه المسؤولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (ICTY) في الفقرة (٣) من المادة (٧) ، وبموجب هذا المبدأ يُدان القائد عن جريمة يرتكبها مرؤوسه إذا كان (يعلم أو لديه سبب للعلم بأن المرؤوس يرتكب أو كان يوشك على ارتكاب جريمة) ، و يُبين هذا المعيار أن القائد الذي يعلم فعلاً أن القوات التي تحت قيادته على وشك ارتكاب انتهاكات أو أثناء ارتكابها ويمتنع عن التدخل واتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة ، يسأل في هذه الحالة كشريك للفاعل الأصلي - المرؤوس - وفقا لمبادئ القانون الجنائي المتعلقة بالمساهمة الجنائية ، وهذا ما أوضحته الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا (**ICTY**) في قضية سيليبشي "**Celipici** " بالقول: " لكي يكون المتهم شريكا يجب أن تكون هناك أدلة على أن المتهم كان على علم بما يقوم به الفاعل الأصلي – المرؤوس- " ، أما في حالة عدم وجود أدلة على أن القائد أو الرئيس كان على علم فعلي بالجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه، فهذا لا يعني أن سلوكه سيكون بريء تماماً ، وإنما يقع هذا السلوك تحت طائلة المسؤولية نتيجة إهماله الجسيم ، فهذا القائد أو الرئيس (لديه سبب للعلم) يمكنه من استنتاج أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم أو أنهم ارتكبوها بالفعل ، فليس هناك شك في أن القائد الذي يتجاهل ببساطة المعلومات التي بحوزته بخصوص الجرائم التي تُرتكب أو على وشك أن تُرتكب من قبل مرؤوسيه، بأنه يَرتكب إهمالاً خطيراً في أدائه للواجب ، وبالتالي يكون مسؤولا عن إهماله مسؤولية جنائية وفقا لمبدأ مسؤولية القيادة.[٧٨]

وفيما يتعلق بالإجراءات الوقائية فقد اتخذت المحكمة الجنائية الدولية معيار عام يعتمد على أربعة عوامل:

١- درجة السيطرة الفعلية للرئيس على سلوك مرؤوسيه، إذ يكون لدى الرؤساء درجات مختلفة من السلطة والسيطرة وهذه هي إرادة التأثير على التدابير المتوقع منهم اتخاذها.

٢- إلى أي مدى يكون الإجراء ضروريا ومعقولا بموجب الظروف.

٣- مدى خطورة جريمة الحرب وقرب وقوعها سواء كانت أشد خطورة او وشيكة الوقوع، إذ تتطلب جرائم الحرب المحتملة من القائد التصرف بشكل سريع وحاسم وأكثر فعالية.

٤- السلطة الفعلية للقائد وقدرته على منع الجريمة.[٧٩]

أما بالنسبة لجرائم الحرب السابقة ، فقد رأت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "هادز يهاسانوفيتش" ، أن علم الضابط الأعلى بالماضي ، وتقاعسه عن معاقبة جرائم المرؤوسين السابقة لا يمكن من الناحية القانونية أن تبرر إسناد جرائم الحرب التي يرتكبها المرؤوسون مستقبلا إلى الضابط الأعلى، إذ يذهب البعض إلى انتقاد دائرة الاستئناف ويعتقدون بارتكابها خطأ قانونيا ، فمن المتوقع أن يؤدي التسامح من قبل الرئيس على جرائم حرب مرؤوسيه السابقة إلى تشجيع ارتكاب المزيد من الجرائم مستقبلاً ، فهي بذلك سهلت الأمر على القادة العسكريون في التهرب من المسؤولية عن طريق تعزيز ثقافة التسامح مع جرائم الحرب وتفاقم الانتهاكات من خلال تأييدها ضمناً.[٨٠]

من كل ما تقدم: يبدو أن مسألة الإهمال متجذرة في الوثائق الدولية، فضلاً عما سارت عليه السوابق القضائية من الأخذ بالإهمال كدرجة من درجات القصد الجنائي الكافية لتحريك المسؤولية الجنائية بحق

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الثلاثون – آذار ٢٠٢٤– رمضان ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

مرتكب الجريمة الدولية، فمن المناسب الاعتراف في مجال الجرائم الدولية بمبدأ إن كل الجرائم الدولية تقبل درجتي الإسناد (العمد والإهمال) ومن ثم يجب أن يكون معاقباً عليها ليس فقط في حالة العمد، بل في حالة الإهمال وعدم الحذر والاحتياط كذلك.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث في موضوع (مفهوم الاهمال الواعي في مقابل المسؤولية الجنائية الفردية: دراسة في اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية) خلصنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات نوردها فيما يأتي:

أولاً: - النتائج

١- إن القانون الجنائي الدولي حدد مستويات تحمل المسؤولية الجنائية الفردية ، وهي إما أن تكون (مسؤولية جنائية مباشرة) وذلك عندما يرتكب الشخص الجريمة الدولية بوصفه فاعلاً أصلياً للجريمة أو شريكاً فيها ، وسواء ارتكبت تلك الجريمة بالفعل أو تم الشروع في ارتكابها ، أو (مسؤولية جنائية غير مباشرة ناشئة عن إهمال في اتخاذ العناية اللازمة ، إذ يمكن مساءلة الشخص أمام المحاكم الجنائية الدولية دون أن يسهم في الجريمة بأي شكل من أشكال المساهمة المعروفة (كالتخطيط أو التحريض أو الأمر) ، أو دون أن يقوم بشخصه باقترافها ، أو حتى دون أن يكون متواجداً في موقع ارتكاب الجريمة وهو ما يتحقق في صورة الإهمال الواعي أو الجسيم ، إذ يمكن إثارة المسؤولية الجنائية الفردية غير المباشرة والقائمة على أساس الإهمال في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ومعاقبة من يقوم باقتراف مثل هذه الجرائم الدولية ، وهو ما ينطبق على (مسؤولية القيادة) بسبب إهمال القادة والرؤساء في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع مرؤوسيهم من اقتراف الجرائم الدولية.

٢- توجد في القوانين الجزائية الوطنية صورتين للإهمال، صورة تمثل الحد الأدنى له وهي (الإهمال غير الواعي)، والأخرى تعتبر الحد الأعلى الذي يفصل الإهمال عن القصد الجنائي وهي (الإهمال الواعي)، وتقوم المسؤولية الجنائية على الجاني إذا ثبت وقوع خطأ منه في صورة إهمال، أياً كانت درجته جسيماً أو يسيراً، ولكن قد تكون للتفرقة بين صورتي الإهمال أهمية في مجال تحديد العقاب ومقدار التعويض.

٣- في القانون الجنائي الدولي (ICL)، ونظراً للطبيعة الذاتية الخاصة بالجرائم الدولية، فإن الإهمال الجنائي لا يؤدي إلى تحمل أي مسؤولية جنائية، إلا إذا وصل حد الإهمال الجسيم، والذي يترافق مع تجاهل جسيم، أو مستهتر أو مقصود أو سافر، للعواقب المتوقعة التي تلحق بالآخرين، فهو أكثر حدة من الإهمال البسيط ولكنه لا يرتقي إلى مستوى العمد.

ثانياً: المقترحات

١. ضرورة شمول مرتكبي الجرائم الدولية بالمساءلة والعقاب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولو كان ارتكابهم لها بناءً على الإهمال غير الواعي لخطورة هذه الجرائم وإمكان التعلل بالدفع بعدم المسؤولية عنها أمام المحكمة الجنائية الدولية، فكم من الجرائم الدولية الخطيرة والجسيمة ارتكبت وترتكب ويدفع مرتكبيها بأنها وقعت بناءً على إهمال غير واعي .

٢. رفع الوعي القانوني للقوات المسلحة وعن طريق اتخاذ الاحتياطات المستطاعة من خلال إشراك قانونيين متخصصين في القانون الجنائي الدولي سواء على مستوى القيادات العسكرية أو على مستوى أتباعها من الجند منفذي الأوامر العسكرية على المستويين الوطني والدولي لتجنيبهم تبعات المسؤولية الجنائية الدولية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الثلاثون – آذار ٢٠٢٤– رمضان ١٤٤٥
ISSN–2536–0027

[١] العلامة الجوهري، " الصحاح في اللغة والعلوم "، تقديم عبد الله العلايلي، المجلد ٢، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الخامسة، ص ٦٤٨.

[٢] ابن المنظور، " لسان العرب "، ج٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٣١.

[٣] BLACK'S LAW DICTIONARY, ٢th ed, ١٩٨٥, p٤٤٣.

[٤] BLACK'S LAW DICTIONARY ,٦th ed. ١٩٩٠. p.٦٠٨.

[٥] Victor Vridar Ramraj, A THEORY OF CRIMINAL NEGLIGENCE, A thesis submitted in conformity with the requirements for the degree of Doctor of Philosophy Graduate Department of Philosophy University of Toronto, National Library of Canada,١٩٩٨, pp.٥-٦.

[٦] Victor Vridar Ramraj, opc.it, pp١٤-١٦.

[٧] عادل يوسف الشكري، " المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال "، – دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة –، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص ٦٩.

[٨] أنظر، طباش عز الدين، " النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف "، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٩٨.

[٩] أبو اليزيد علي المتيت، " جرائم الإهمال "، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، ١٩٦٥، ص٣٨.

[١٠] Negligence and the General Problem of Criminal Responsibility, The Yale Law Journal, Vol. ٨١: ٩٤٩, ١٩٧٢, pp.٩٥٤-٩٥٥. https://doi.org/١٠.٢٣٠٧/٧٩٥١٥٦. Accessed ١٤ Jan. ٢٠٢٤.

[١١] Ibid, p.٥٩٩.

[١٢] أنطونيو كاسيزي، " القانون الجنائي الدولي "، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١٥، ص ١٢٣- ١٢٤.

[١٣] المصدر نفسه، هامش رقم ١٠٣، ص ١٢٨.

[١٤] Commentary on the Additional Protocols of ٨ June ١٩٧٧ to The Geneva Conventions (١٩٥٤) , ICRC ,Nijhoff , ١٩٨٧ , p. ١٠١٠ , [Footnote ١٦].

[١٥] Marko Divac Oberg," The absorption of grave breaches into war crimes law", IRRC, Volume ٩١ Number ٨٧٣ March ٢٠٠٩, P.١٦٤.

[١٦] أنطونيو كاسيزي، مصدر سابق، ص ١٢٣-١٢٤. ومما تجدر الإشارة إليه هو أن الإهمال الواعي أو الإهمال مع التوقع يدخل في معظم صوره في القوانين التي تأخذ بالقصد الاحتمالي كنظرية عامة كالقانونين السوداني والهندي في مجال العمد إذا أخذ صورة عدم المبالاة ودون أن يكون مصحوبا بقصد إجرامي مباشر إلا أن الجاني يعلم وقت إتيانه هذا الفعل أنه من المرجح أو من المحتمل أن تترتب عليه نتائج ضارة، فإذا وقعت هذه النتائج فأن الفعل لا يعد قد حدث بإهمال وإنما يعد قد حدث عمدا. هدى عباس محمد رضا الشماع، " الحدود الفاصلة بين القصد الاحتمالي والخطأ غير العمدي "، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٥.

[١٧] Aaron Fellmeth and Emily Crawford "Reason to know" in the international law of command responsibility, ICRC, (٢٠٢٢), ١٠٤ (٩١٩),P.١٢٣٠.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الثلاثون – آذار ٢٠٢٤– رمضان ١٤٤٥
ISSN–2536–0027

[١٨] محمود نجيب حسني، " دروس في القانون الجنائي الدولي "، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٠، ص ١٦٥.

[١٩] سوسن تمرخان بكة، " الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠٩.

[٢٠] المصدر نفسه، ص٢١٠.

[٢١] Mohamed Elewa Badar , " The Mental Element in Rome Statute of the International Criminal Court : A commentary from A Comparative Criminal Law Perspective " , Pub. Criminal Law Forum , Vol. ١٩ Issue ٣-٤ , ٢٠٠٨ , p.١.

[٢٢] Albin Eser , Mental Elements ,in the ROME STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT : A COMMENTARY (Antonio Cassese et al., eds., ٢٠٠١), supra note ٢٧, at ٩١٢.

[٢٣] Mohamed Elewa Badar , " The Mental Element in Rome Statute of the International Criminal Court : A commentary from A Comparative Criminal Law Perspective " , op.cit , p.٩.

[٢٤] Lubanga Decision sur la confirmation des charges , supra not ١, paras.٣٥١-٣٥٥. In the present case, Pre-Trial Chamber I employed the phrase " omissions " eight times while discussing Article ٣٠ of the ICC Statute.

[٢٥] سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص ٢١٤.

[٢٦] Graham Cronogue," Rebels, Negligent Support, And State Accountability: Holding States Accountable for The Human Rights Violations of Non-State Actors, Duke Journal of Comparative & International Law ",Vol ٢٣,No.٣٦٥,٢٠١٣,P.٣٧٦.

[٢٧] الأمم المتحدة، "موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٢-"١٩٩٦، الأمم المتحدة، نيويورك،١٩٩٨، ص،٦٣.

[٢٨] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير محكمة العدل الدولية، ١ آب / أغسطس ٢٠٠٦ – ٣١ تموز / يوليو ٢٠٠٧، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤ الوثيقة (A/٦٢/٤) ص،٥.

[٢٩] Graham Cronogue , op.cit. p.٣٧٧.

[٣٠] David Smith , " Murder and Torture 'Carried Out by Both Sides' of Uprising Against Libyan Regime", The GUARDIAN , Sept .١٢, ٢٠١١.

[٣١] أنطونيو كاسيزي، مصدر سابق، ص ٣٤٤.

[٣٢] جيمي آلان ويليامسون، " بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية "، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، يونيو / حزيران / ٢٠٠٨ ، ص ٥٦.

[٣٣] أنطونيو كاسيزي، مصدر سابق، ص ٣٥٢.

[٣٤] المادة (٢٢٧) من معاهدة فرساي لعام ١٩١٩.

[٣٥] المادة ٤٥ من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩.

[٣٦] نصت المادة (٤٣) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على: " تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح ".

[٣٧] المادة (٨٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الثلاثون – آذار ٢٠٢٤– رمضان ١٤٤٥
ISSN–2536–0027

[٣٨] المادة (٨٧) من نفس المصدر.

[٣٩] المبدأ رقم (١٩) من " مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة "، أعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم (٦٥) المؤرخ في آيار / مايو ١٩٨٩، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٤ / ١٦٣) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩.

[٤٠] دليل المملكة المتحدة لقانون النزاعات المسلحة، مطبعة جامعة أكسفورد ، ٢٠٠٤، الفقرة ٣٦، ص١٦.

[٤١] Major Michael D. Winn, Command Responsibility for Subordinates War Crimes ,A Twenty-First Century Primer ,Army Lawyer ,Issue ٢. ٢٠٢٢ , p.٤٢.

[٤٢] Human Rights Watch, Getting Away with Torture? Command Responsibility for the U.S. Abuse of Detainees, ٢٤ April ٢٠٠٥, G١٧٠١, available at: https://www.refworld.org/docid/٤٢c٣bd٤٣٠.html [accessed ١٤ January ٢٠٢٤]

[٤٣] Ibid.

[٤٤] Ibid , p.٤٣.

[٤٥] Ibid, p.٤٤.

[٤٦] المثال الكلاسيكي لأحد أفراد الخدمة الامريكية الذي أوقف جريمة حرب، على الأقل جزئيا، هو ضابط الصف (WO١) " هيو طومسون" طيار الجيش الذي تدخل لإنقاذ ما لا يقل عن عشرة مدنيين فيتناميين غير مسلحين خلال مذبحة (ماي لاي) وعلى الرغم من أنه لم يكن قائدا، أظهر طومسون السلوك الذي حدده كتيب القائد عن قانون الحرب البرية، فقد حقق عندما اشتبه بارتكاب جريمة حرب، وسأل الرؤساء حسب الضرورة، وعمل على حماية الابرياء. فقد حلق طومسون بمروحية مراقبة على ارتفاع منخفض مع مدفعي فوق قرية صغيرة ورأى ما يقارب مائة جثة مكدسة في حفرة وكان بعضهم ما يزال على قيد الحياة، هبط وسأل قائد الفصيلة عما أذا كان سيساعد الجرحى، ولكن رفض قائد الفصيلة ذلك وأمر طومسون أن يهتم بشؤونه الخاصة. نطلق طومسون ولكنه سرعان ما رأى عشرة مدنيين في مخبأ مؤقت، مع إغلاق القوات الأمريكية. هبط طومسون مرة أخرى ووضع مروحيته بين الجنود والمدنيين وأقنع القرويين بالخروج من الملجأ ورافقهم على متن طائرتين مروحيتين أكبر هبطت في مكان قريب. وتوقف مرة أخرى عند الخندق وأنقذ طفلا حيا من كومة الجثث. مشار إليه في:

Major Michael D. Winn , Loc.cit, p.٤٤

[٤٧] The commander 's of handbook on the law of land warfare (FM ٦-٢٧/MCTP ١١-١٠C),Washington ,Pub ., Marine Corps Tactical, August ٢٠١٩, para.٨-٣١ .

[٤٨] Statute of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, September ٢٠٠٩, Art. ٧(٣).

[٤٩] انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشور على الموقع الآتي: آخر زيارة ٢١_١_٢٠٢٤

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

[٥٠] احمد عبيس الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي: دراسة تحليلية قانونية إزاء قضايا دولية منتخبة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص،٢٢١.

ISSN–2536–0027

[٥١] ICTY, Prosecutor vs. Fatmir Limaj, case No: IT-٠٣-٦٦-PT para.٥٠٩.
[٥٢] Ibid.
[٥٣] Marco Tulio Ribeiro, Sameer Singh, Carlos Guestrin, "Why Should I Trust You? " Explaining the Predictions of Any Classifier,٢٠١٦, p.١.
[٥٤] محمد محيي الدين عوض، " دراسات في القانون الجنائي الدولي "، مجلة القانون والاقتصاد، العدد٣ ، تصدر عن جامعة القاهرة ، ١٩٦٥، ص ٤٣٦.
[٥٥] Interrogation Records Prepared for War Crimes Proceedings at Nuernberg ١٩٤٥-١٩٤٧ ,The records reproduced in the microfilm publication are from National Archives Collection of World War II War Crimes Records,p.١٥.
[٥٦]Interrogation Records Prepared for War Crimes Proceedings at Nuernberg ١٩٤٥-١٩٤٧ . op.cit. p.١٥.
[٥٧] أنطونيو كاسيزي، مصدر سابق، ص ١٠٢.
[٥٨] Brian Finucane , " Enforced Disappearance as a Crime Under International Law : A Neglected Origin in the Laws of War " , Journal of International Law , Vol. ٣٥ , ٢٠١٠ , p. ١٨٧.
[٥٩] Department Of the Army," The Manual for Courts-Martial--١٩٨٤ The German Military Legal System Articles", The Military Law Review ,United States Government Printing Office, Washington, DC, SUMMER ١٩٧٢,p.٤٠.
[٦٠] US Military Tribunal Nuremberg, judgment of ١٩ February ١٩٤٨, in Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law No. ١٠, Volume XI/٢.
[٦١] المادة (٧ / ٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.
[٦٢] ICTY, Prosecutor v. Delalić, Case No. IT-٩٦-٢١-T, Judgment (Trial Chamber), ١٦ November ١٩٩٨, para. ٣٣٣.
[٦٣] Julian Bevan QC , Commanders Responsibility for War Crime " Criminal Responsibility of those in effective control of subordinates who commit War Crimes" , Issue ٦ , ٢٠٠٨ , Published by Cloth Fair Chambers, pp.٥-٦
[٦٤] Aaron Fellmeth and Emily Crawford,op.cit.p.١٢٣٣.
[٦٥] أحمد فتحي سرور، " الوسيط في قانون العقوبات "، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة ، ١٩٩٦، ص ٥٣٦- ٥٣٧.
[٦٦] Disarmament،Breitegger Alexander "cluster of case the face? human a with" to obtain ،Dissertation submitted to the faculty of law at University of Vienna،munitions" the academic degree PH.D in law،April ٢٠١٠، p.٨٨.
[٦٧] ICRC،"Commentary on article ٨٥ of the ١٩٧٧ additional protocol I"، Para ٣٤٧٤.at

http://www.icrc.org.\ih١.NSF\com\٤٧٠-٧٥٩١١١?open document, last visited ٢١ January ٢٠١٠.
[٦٨] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي،" مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام"، مطبعة زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٣، ص٨١-٨٢.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الثلاثون – آذار ٢٠٢٤– رمضان ١٤٤٥
ISSN–2536–0027

[٦٩] ICC, Prosecutor v. Bemba, Case No. ICC-٠١/٠٥-٠١/٠٨-٣٣٤٣, Judgment (Trial Chamber III), ٢١ March ٢٠١٦, para. ١٨٠

[٧٠] Ibid, note ٥١, para. ١٨٨.

[٧١] ماركو ساسولي وأنطوان بوفييه، مصدر سابق، ص ٣٧٠- ٣٧١.

[٧٢] المصدر نفسه، ص٣٧١.

[٧٣] Iryna Marchuk, The Fundamental Concept of Crime in International Criminal Law a Comparative Law Analysis, Springer-Verlag Berlin Heidelberg ٢٠١٤, p.٣٨.

[٧٤] المصدر نفسه، ص ٣٦٧.

[٧٥] ناتالي فاغنر، " تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة "، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥٠، ٢٠٠٣ ، ص٧.

[٧٦] المصدر نفسه، ص ٨.

[٧٧] Report of the Secretary – General pursuant to paragraph ٢ of Security Council Resolution ٨٠٨ , UN Doc . S/ ٢٥٧٠٤ , para. ٥٦ (١٩٩٣).

[٧٨] William A. Schabas , " Mens Rea and The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia" . Academic Journal , Vol . ٣٧ Issue ٤ , ٢٠٠٣ , pp . ١٠٢٥ – ١٠٢٦ .

[٧٩] Aaron Fellmeth and Emily Crawford,pp.١٢٤١-١٢٤٢.

[٨٠] Ibid.